

الذريعة إلى اصول الشريعة

[492] بنقله ؟ ! وألا أجزتم أن يكون العلم بذلك كله ضروريا كما أجزتموه في أخبار البلدان ؟ ! وغير ممتنع أن يكن السبق إلى الاعتقاد مانعا من فعل العلم الضروري بالعادة، كما أن السبق إلى الاعتقاد بخلاف ما يولده النظر عند أكثر مخالفينا مانع من توليد (1) النظر للعلم، فإذا جاز ذلك فيما هو سبب موجب، فأولى أن يجوز فيما طريقه العادة. وليس لاحد أن يقول: فيجب على هذا أن لا يفعل العلم لمن سبق إلى اعتقاد نفي المعلوم (2)، ويفعل لمن لم يسبق. وكان يجب أن يكون العلم الضروري حاصلًا لجماعة (3) المسلمين لما ذكرناه من المعجزات. وكان يجب (4) - أيضا - أن يكون الامامية عالمية بالنص ضرورة. وذلك أنه يمكن أن نقول (5): إن المعلوم في (6) نفسه إذا كان من باب ما يمكن السبق إلى إعتقاد نفيه إما لشبهة (7) أو تقليد، لم يجر (8) _____ 1 - ج:

توليده. * 2 - الف: العلوم. 3 - الف: + من. * 4 - الف: تجب. 5 - الف وج: يقول. * 6 - ب وج: - في. 7 الف: بشبهة. * 8 - ب: يجر. (*) _____